

قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (5) لسنة 2003

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير وزير الداخلية

الدائرة دائرة الاحوال المدنية والجوازات

المدير مدير عام الدائرة.

سجل الحاسب الالي السجل المشتمل على بيانات السجل المدني وقيود بطاقات الاحوال المدنية ودفاتر العائلة وجوازات السفر واي قيود يقررها المدير.

القنصل الموظف الدبلوماسي في السفارة الاردنية المكلف بالشؤون القنصلية.

الاردني كل شخص حانز على الجنسية الاردنية بمقتضى قانون الجنسية الاردنية النافذ المفعول وله رقم وطني.

المادة (3)

تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس.

المادة (4)

أ . لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر صادر بمقتضى احكام هذا القانون.

قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (5) لسنة 2003

ب. يجوز للوزير في حالات خاصة السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب أي وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دون حاجة لجوازات السفر.

المادة (5)

جوازات السفر الاردنية هي :

أ . جواز السفر الدبلوماسي.

ب. جواز السفر العادي.

المادة (6)

أ . يتم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية وتجديدها من وزارة الخارجية.

ب. يتم اصدار جوازات السفر العادية وتجديدها على النحو التالي :

1. داخل المملكة من المدير او من يفوضه خطيا.

2. خارج المملكة من القنصل المختص مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون .

المادة (7)

أ . يمنح جواز السفر الدبلوماسي الى كل من :

1. اعضاء الاسرة المالكة وفقا لقانون الاسرة المالكة المعمول به.

2. رئيس الوزراء والوزراء.

3. وزير البلاط الملكي ورئيس الديوان الملكي ومستشاري جلالة الملك .

4. رئيسي مجلس الاعيان والنواب.

5. اعضاء مجلسي الاعيان والنواب.

6. رئيس المجلس القضائي واعضاء المجلس.

قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (5) لسنة 2003

7. موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف المجموعة الاولى من الفئة العليا.
 8. رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة ومدير الدفاع المدني.
 9. موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا بموافقة من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الجهة ذات العلاقة.
 10. كبار ضباط القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني من رتبة لواء فما فوق بموافقة من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الجهة ذات العلاقة.
 11. موظفي وزارة الخارجية في السفارات الاردنية من درجة ملحق فما فوق.
 12. الملحقين في السفارات الاردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنية والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية.
 13. الاشخاص الذين يكلفون بمهام خاصة على ان يسترد الجواز بانتهاء المهمة.
 14. الموظفين الاردنيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية او الاجنبية ممن يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل عن رتبة ملحق، شريطة ان يكونوا معارين لها او رشحوا للعمل فيها من قبل حكومة المملكة.
 15. أي شخص اخر من غير المنصوص عليهم في البنود السابقة من هذه الفقرة يوافق مجلس الوزراء على اصدار جواز سفر دبلوماسي له بناء على تنسيب كل من وزير الخارجية والداخلية اذا كان الشخص مدنيا او بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان المشتركة اذا كان ذا صفة عسكرية ، ولمجلس الوزراء في أي وقت استرداد هذا الجواز.
- ب.1. يكون جواز السفر الدبلوماسي صالحا لمدة اربع سنوات من تاريخ اصداره باستثناء من ورد النص عليهم في البندين (11) و(12) من الفقرة (أ) من هذه المادة فتكون مدة جوازات السفر التي تمنح لهم خمس سنوات .
2. لا يستوفى أي رسم مقابل اصدار جواز السفر الدبلوماسي او تجديده .
 - ج. يمنح جواز سفر دبلوماسي مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي.
 - د . يسترد جواز السفر الدبلوماسي بعد زوال الصفة التي تم اصداره من اجلها.

قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (5) لسنة 2003

المادة (8)

تعتبر جميع جوازات السفر السياسية والخاصة السارية المفعول والصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون ملغاة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه ويتوجب على حاملها اعادتها الى الجهة التي صدرت عنها قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (9)

أ . يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره، وبعد انتهاء مدته او امتلاء صفحاته يصرف جواز سفر جديد بدلا منه وللمدير الموافقة على تجديده في غير هاتين الحالتين اذا ثبت له ان لحامل الجواز مصلحة في ذلك.

ب. لا يجوز اصدار جواز السفر العادي او تجديده للاردنيين المقيمين خارج المملكة الا بعد موافقة الوزير او من يفوضه خطيا.

المادة (10)

للووزير في حالات انسانية او خاصة ، وبموافقة من رئيس الوزراء اصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد دون ان يكسب هذا الجواز حامله الجنسية الاردنية ، وللوزير استرداده في أي وقت.

المادة (11)

اذا وقع شك في جنسية طالب جواز السفر الاردني والمقيم خارج المملكة فيجب على القنصل الرجوع الى الدائرة للبت في هذا الموضوع.

المادة (12)

للقنصل في الحالات الاضطرارية والمستعجلة ، وبموافقة الوزير او من يفوضه خطيا ، منح وثيقة سفر اضطرارية للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة الذين ليس بحوزتهم جوازات سفر وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (5) لسنة 2003

المادة (13)

يتضمن جواز السفر المعلومات التالية :

أ . الرقم الوطني لحامل الجواز واسمه ومكان ولادته وتاريخها طبقا لسجل الحاسب الالى
بالإضافة الى أي معلومات اخرى يحددها المدير.

ب. صورة حامل الجواز مختومة من الجهة التي صدر عنها.

المادة (14)

يصدر الوزير ، بناء على تنسيب المدير ، قرارا يحدد بموجبه مواصفات واللوان جوازات
السفر المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون .

المادة (15)

عند اصدار جواز سفر جديد يتم الغاء جواز السفر القديم واعادته الى حامله.

المادة (16)

للمدير او من يفوضه خطيا ان يفرض على أي شخص يطلب الحصول على جواز سفر
بدل فاقد او بدل تالف تقديم كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل بمبلغ لا يقل عن خمسين
دينارا ولا يزيد على خمسمائة دينار.

المادة (17)

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من :-

1. زور او حرف او غير في جواز سفر او وثيقة سفر او أي وثيقة من الوثائق الرسمية
المقدمة للحصول على جواز سفر او وثيقة سفر.

2. قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر او وثيقة سفر لنفسه او لشخص اخر
او وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز السفر او وثيقة السفر.

3. ادعى انه الحامل الحقيقي لجواز سفر او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او قام بتغيير
صورة حامل جواز السفر او وثيقة السفر

قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (5) لسنة 2003

ب. إذا كان مرتكب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة موظفا فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من كشط او محى أي معلومات في جواز السفر او وثيقة السفر.

المادة (18)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-

أ . وجد معه جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة.

ب. اعطى جواز سفره او وثيقة سفره الى شخص اخر لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة او قام برهن أي منهما لديه مقابل أي منفعة.

ج. ادعى كذبا فقدان جواز السفر او وثيقة السفر او اتلف ايا منهما متعمدا لاختفاء أي منهما.

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى احكامه.

المادة (20)

يلغى قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969 وما طرا عليه من تعديل على ان يستمر العمل باستيفاء الرسوم المقررة بمقتضى احكامه الى ان يصدر النظام الخاص بالرسوم وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (21)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.